

عليه لانه يجتمعا ان يكون في يد غيره فباقامة البيعة تمنع ثمة
المواضعة **عقار متنازع فيه لاني ولايته القاضي** يعني ليس
في ولاية القاضي **لا يبيع قضاة** فيه اي في ذلك العقار
لانه لا ولايته في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل
يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل الاهل حق
لا ينفذ قضاة في غير ذلك على من اعتبره المكان ولا في غير
ذلك الاهل على من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة
من مصر قضى وان خرج وحده لم يجز قضاة **اذا قضى**
القاضي في حادثة بيعة ثم قال رجعت عن قضاة
او قال بدلي اى ظهر في بيعة غير ذلك او قال رجعت في
تليين الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك يجوز
يقول رجعت عن حكمي او نسخته او نقضته او رفعتها
لا تعتبر ذلك والقضاة ما مضى ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة لان رايه الاول قد نزع بالقضاة
فلا ينفذ باجنهااد مثل ولايمك الرجوع عنه ولا اطلاقه
خبا قوما في موضع من البيت ثم سأل رجلا اخر عن شئ
مثل دين له فافترسه المستول والحال انه هم اى القوم يرونه
اى الرجل ويسمعون كلامه وهو اى الرجل لا يراههم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لانه موجب نفسه
وقد علم وهو الركن في اطلاق الشهادة **وان شتم**
كلامه اى كلام الرجل ولم يروا لا يجوز شهادتهم عليه بذلك

لان

لان الشفعة تشبه الشفعة في احتمال ان يكون المقر غير فلا تجوز
لهم الشهادة عليه مع الاحتمال الا اذا صلحوا كما لو ادخلوا
البيت وعلوا انه ليس فيه احد سواه ثم جلسوا على الباب
وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فصرعوا اقراره بالدخل
ولم يروا وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه العمارة
فجاز لهم ان يشهدوا عليه بذلك **باع شخص عقارا والحال**
انه بعض اقراره حاضرة يعلم البيعة ثم ادعى لا تسمع عوان
لان تليين محض لا حضور عند البيع وتزكيد فيما يبيع
اقرار منه بان ملك الباع وان لاحق له فيه وتعيينه بالقرن
ينبغي جواز مع الفريه ولم يعين الشخخ القريب وفي
القنا وى الا للبيت عينه فقال ولو باع عقارا ورايته او امراته
حاضر يعلمه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الا ان انه
ملكه ولم يكن ملك ابية وقت البيع اتفق مسأ يجتمعا على انه
لا يسمع مثل هذه الدعوى ولو باع ضعيفا ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده **لا تسمع** وعواه للمتناقض لان اقدامه على
البيع اقرار منه وان اراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام البيعة على ذلك قيل تقبل فاذا قبلت انتقض البيع
وقيل لا تقبل وهو صواب واحوط وهبت امرأة مهرها
لزوجها فانت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا اى
الورثة كانت اربعة في مرض موتها وقال الزوج بل في
الصحة فانقول له اى الزوج والمقبول ان يكون للورثة